قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الموافقة على اتفاق قرض

بمبلغ يعادل ٣٦,٩٠٠,٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة

بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية ،

لتنمية المشروع الثالث للصندوق الاجتماعى للتنمية

الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/٨/٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــرر :

(مـادة وحيـدة)

ووفـق علـى اتفـاق قـرض بمبلغ يعـادل ٣٦,٩٠٠,٠٠٠ وحـدة حقـوق سحب خاصة بين حكومة جمهورية مصر العربيـة وهيئة التنمية الدولية لتنمية المشروع الثالث للصندوق الاجتـمـاعى للتنمـيـة ، المـوقع فى القـاهرة بتاريخ ١٩٩٩/٨/٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ شوال سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ١٦ يناير سنة ٢٠٠٠ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢ ذى الحجة سنة ١٤٢٠ هـ
الموافق ٨ مارس سنة ٢٠٠٠ م

قرض تنمية
رقم ٣٢٣٠ - مصر

اتفاق قرض تنمية

المشروع الثالث للصندوق الاجتماعى للتنمية

بين جمهورية مصر العربية

وهيئة التنمية الدولية

بتاريخ ١٩٩٩/٨/٩

اتفاق بتاريخ ١٩٩٩/٨/٩ بين جمهورية مصر العربية (المقترض) وهيئة التنمية الدولية (الهيئة) .

حيث إن :

(أ) اقتناعاً من المقترض ، بجدوى وأولوية المشروع الوارد وصفه بالجدول رقم (٢) من هذا الاتفاق ، قد طلب من الهيئة المساهمة فى تمويل المشروع .

(ب) المشروع يتم تنفيذه بواسطة الصندوق الاجتماعى للتنمية ، المنشأ والذى يعمل بموجب قوانين المقترض ، بمساعدة من المقترض ، وكجزء من هذه المساعدة ، يتيح المقترض للصندوق الاجتماعى للتنمية حصيلة قرض التنمية على النحو الوارد بهذا الاتفاق .

وحيث إن الهيئة قد وافقت - على أساس ما تقدم ، ضمن اعتبارات أخرى - على تقديم قرض التنمية إلى المقترض وفقاً للشروط والأحكام الواردة فى هذا الاتفاق وفى اتفاق المشروع بذات التاريخ بين الهيئة والصندوق الاجتماعى للتنمية .

لذا يوافق الطرفان على ما يلى :

(المادة الأولى)

الشروط العامة والتعاريف

البند (١ - ١):

تعتبر « الشروط العامة المطبقة على اتفاقات قروض التنمية » للهيئة المؤرخة أول يناير ١٩٨٥ (وكما تم تعديلها فى ٢ ديسمبر ١٩٩٧) ، مع التعديلات الواردة أدناه (الشروط العامة) جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق :

(أ) إضافة فقرة جديدة (١٢) إلى البند (٢ - ١) لتقرأ كما هى واردة أدناه ويعاد ترقيم الفقرات التالية من (١٢) إلى (١٤) من البند المذكور وفقاً لذلك لتصبح الفقرات من (١٣) إلى (١٥) :

« ١٢- (الدولة المشاركة) تعنى أى بلد تقرر الهيئة أنها تفى بالمتطلبات الواردة فى البند (١٠) من القرار رقم (١٨٣) لمجلس محافظى الهيئة الذى ووفق عليه فى ٢٦ يونيو ١٩٩٦ ، (والدول المشاركة) تعنى بالإجمال كل هذه الدول » .

(ب) تعديل الفقرة الثانية من البند (٥ - ١) لتقرأ :

« فيما عدا ما قد توافق عليه الهيئة والمقترض خلافاً لذلك فإنه لا تتم أية مسحوبات :

(أ) لحساب نفقات تمت فى أراضى أى دولة ليست مشاركة أو لسلع تم إنتاجها فى أراضى هذه الدول ، أو لخدمات تم تقديمها من تلك الأراضى ، أو

(ب) لغرض أية مدفوعات - لأشخاص أو لهيئات أو لاستيراد أى سلع إذا كانت تلك المدفوعات أو الواردات - على حسب معلومات الهيئة - محظورة بقرار من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الخاضع للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة » .

البند (١ - ٢):

ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك يكون للمصطلحات المتعددة الوارد تعريفها فى الشروط العامة وفى مقدمة هذا الاتفاق ذات المعانى الموضحة قرين كل منها ، ويكون للمصطلحات الإضافية التالية المعانى التالية :

(أ) « اللائحة الداخلية » تعنى اللائحة الداخلية المؤرخة ١٧ يونيو ١٩٩١ ، كما تم تعديلها فى ٨ أغسطس ١٩٩٣ والتى تحكم تنظيم ووظائف الصندوق الاجتماعى للتنمية وكما قد يتم تعديلها من وقت لآخر .

(ب) « CDP » يعنى برنامج تنمية المجتمع بالصندوق الاجتماعى .

(جـ) « MOF » تعنى وزارة المالية لدى المقترض أو من يخلفها .

(د) « اتفاق مشروع » يعنى الاتفاق بين الهيئة والصندوق الاجتماعى للتنمية بذات التاريخ ، كما قد تم تعديله من وقت لآخر ، ويتضمن هذا المصطلح كافة الجداول والاتفاقات المكملة لاتفاق المشروع .

(هـ) « PWP » يعنى برنامج الأشغال العامة بالصندوق الاجتماعى .

(و) « الحساب الخاص » يعنى الحساب المشار إليه فى البند ٢ - ٢ (ب) من هذا الاتفاق .

(ز) «بيان السياسة» يعنى بيان السياسة التشغيلية الذى وافق عليه مجلس إدارة الصندوق الاجتماعى للتنمية بتاريخ ١٧ يونيو ١٩٩٢ وتعديلاته حتى تاريخ هذا الاتفاق .

(ح) « الأداة التشريعية » تعنى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٩١ الخاص بإنشاء وتشغيل الصندوق الاجتماعى وتعديلاته حتى تاريخ هذا الاتفاق .

(ط) « منحة فرعية » تعنى منحة مقدمة أو مقترح تقديمها من الصندوق الاجتماعى للتنمية من حصيلة قرض التنمية لمشروع فرعى طبقاً للمشروع .

(ى) « مشروع فرعى » يعنى مشروع محدد يتم تنفيذه طبقاً للمشروع باستخدام حصيلة منحة فرعية .

(ك) « اتفاقية قرض فرعى » تعنى الاتفاقية التى يتم إبرامها بين المقترض والصندوق الاجتماعى للتنمية وفقاً للبند ٣ - ١ (ب) من هذا الاتفاق ، كما قد يتم تعديلها من وقت لآخر ، ويتضمن هذا المصطلح كافة الجداول الملحقة باتفاقية القرض الفرعى .

(المادة الثانية)

قرض التنمية

البند (٢ - ١):

توافق الهيئة على إقراض المقترض مبلغاً بعملات مختلفة يعادل ٣٦,٩٠٠,٠٠٠ وحدة حقوق خاصة (ستة وثلاثون مليونًا وتسعمائة ألف وحدة حقوق سحب خاصة) وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها أو المشار إليها فى اتفاق قرض التنمية .

البند (٢ - ٢):

(أ) يجوز سحب مبلغ قرض التنمية من حساب قرض التنمية وفقاً لنصوص الجدول رقم (١) من هذا الاتفاق لمبالغ دفعها الصندوق الاجتماعى للتنمية (أو إذا وافقت الهيئة على دفعها) على حساب مسحوبات تتم وفقاً لمنح فرعية لمقابلة التكلفة المعقولة للأعمال والسلع والخدمات اللازمة لمشروع فرعى فيما يتعلق بتلك المسحوبات المطلوبة من حساب قرض التنمية .

(ب) يجوز للمقترض من خلال الصندوق الاجتماعى للتنمية ، لأغراض المشروع أن يفتح ويحتفظ بحساب إيداع خاص بالدولار فى البنك المركزى المصرى بشروط وأحكام مرضية للهيئة ، وتتم عمليات الإيداع فى الحساب الخاص والدفع منه طبقاً لنصوص الجدول (٣) من هذا الاتفاق .

البند (٢ - ٣):

يكون تاريخ إقفال قرض التنمية فى ٣١ ديسمبر ٢٠٠٢ أو أى تاريخ لاحق تحدده الهيئة وتقوم الهيئة بإخطار المقترض والصندوق الاجتماعى للتنمية فوراً بهذا التاريخ اللاحق .

البند (٢ - ٤):

(أ) يدفع المقترض للهيئة عمولة ارتباط على أصل مبلغ قرض التنمية غير المسحوب من وقت لآخر ، بسعر تحدده الهيئة فى ٣٠ يونيو من كل عام ، ولكن لا يتجاوز معدل نصف من واحد فى المائة (١/٢ من ١٪) سنوياً .

(ب) يبدأ احتساب عمولة الارتباط :

١ - بعد مرور ستين يوماً من تاريخ هذا الاتفاق (تاريخ الاحتساب) وحتى التواريخ اللاحقة التى يسحب فيها المقترض مبالغ من حساب قرض التنمية أو إلغائها ، و

٢ - بالمعدل المحدد فى ٣٠ يونيو السابق مباشرة لتاريخ الاحتساب أو بالمعدلات الأخرى التى قد تحدد من حين لآخر بعد ذلك التاريخ بموجب أحكام الفقرة (أ) أعلاه ، ويطبق هذا المعدل المحدد فى ٣٠ يونيو من كل عام اعتباراً من التاريخ التالى فى ذلك العام والمحدد فى البند (٢ - ٦) من هذا الاتفاق .

(جـ) يتم سداد عمولة الارتباط :

١ - فى الأماكن التى تحددها الهيئة فى حدود المعقول .

٢ - دون قيود من أى نوع تفرض من قبل المقترض أو فى أراضيه .

٣ - بالعملة المحددة فى هذا الاتفاق لأغراض البند (٤ - ٢) من الشروط العامة أو بأية عملة أو عملات أخرى مقبولة يتم تحديدها أو اختيارها من وقت لآخر بموجب أحكام البند المذكور .

البند (٢-٥):

يدفع المقترض للهيئة مصاريف خدمة بواقع ثلاثة أرباع من الواحد فى المائة (٣/٤ من ١٪) سنوياً على أصل مبلغ قرض التنمية المسحوب والقائم من وقت لآخر .

البند (٢-٦):

تدفع عمولة الارتباط ومصاريف الخدمة نصف سنوى فى أول فبراير وأول أغسطس من كل عام .

البند (٢-٧):

(أ) مع مراعاة أحكام الفقرتين (ب) ، (ج) أدناه ، يقوم المقترض بسداد أصل مبلغ قرض التنمية على أقساط نصف سنوية يبدأ دفعها فى أول فبراير وأول أغسطس تبدأ فى أغسطس ٢٠٠٩ وتنتهى فى فبراير ٢٠٣٤ وتبلغ قيمة كل قسط بما فى ذلك القسط المستحق فى أول فبراير ٢٠١٩ واحد وربع فى المائة ($\frac{١}{٤}$ ١٪) من أصل هذا المبلغ ، وتبلغ قيمة كل قسط بعد ذلك اثنين ونصف فى المائة ($\frac{١}{٢}$ ٢٪) من أصل هذا المبلغ .

(ب) عندما :

١ - يتجاوز نصيب الفرد من إجمالى الناتج القومى للمقترض - وفقاً لما تحدده الهيئة - لثلاث سنوات متتالية ، المستوى المحدد سنوياً من قبل الهيئة لتحديد أهلية الاستفادة من موارد الهيئة .

٢ - فى حالة اعتبار البنك أن المقترض مؤهل للاقتراض من البنك ، فإنه يجوز للهيئة بعد مراجعة وموافقة المديرين التنفيذين للهيئة وبعد الأخذ فى الاعتبار تحسن اقتصاد المقترض أن تعدل شروط سداد الأقساط وفقاً للفقرة (أ) أعلاه بأن :

(أ) تطلب من المقترض سداد ضعف مبلغ كل قسط لم يستحق بعد إلى أن يتم سداد أصل مبلغ قرض التنمية .

(ب) تطلب من المقترض البدء فى سداد أصل مبلغ قرض التنمية اعتباراً من تاريخ السداد النصف سنوى المشار إليه بالفقرة (أ) أعلاه الذى يقع بعد ستة أشهر أو أكثر بعد التاريخ الذى تقوم الهيئة فيه بإبلاغ المقترض بأن الأحداث المحددة بالفقرة (ب) قد حدثت ، ولكن بشرط أن تكون هناك فترة سماح لا تقل عن خمس سنوات لسداد أصل ذلك المبلغ .

(ج) إذا ما طلب المقترض هذا ، فإنه يجوز للهيئة أن تغير التعديل المشار إليه بالبند (٢ - ٧) بالفقرة (ب) أعلاه ليشمل بدلاً من سداد كل أو بعض الزيادة فى مبالغ تلك الأقساط ، دفع فائدة بمعدل سنوى على أصل المبالغ المسحوبة من قرض التنمية وغير المسددة من حين لآخر بسعر سنوى يتفق عليه مع الهيئة على ألا يغير هذا التعديل ، حسب تقدير الهيئة ، عنصر المنحة الذى يتم الحصول عليه بموجب تعديل شروط السداد المذكورة أعلاه .

(د) إذا قررت الهيئة فى أى وقت بعد تعديل الشروط بموجب أحكام الفقرة (ب) أعلاه أن حالة المقترض الاقتصادية قد تدهورت جوهرياً فإنه يجوز لها ، إذا طلب المقترض ذلك أن تعدل مرة أخرى شروط السداد لتتمشى مع جدول سداد الأقساط المنصوص عليه فى الفقرة (أ) أعلاه .

البند (٢ - ٨):

تحددت بموجب هذا عملة الولايات المتحدة الأمريكية لأغراض البند (٤ - ٢) من الشروط العامة .

البند (٢ - ٩):

عين الصندوق الاجتماعى للتنمية كممثل للمقترض لغرض اتخاذ أى إجراء مطلوب أو يسمح باتخاذه وفقاً لأحكام البند (٢ - ٢) من هذا الاتفاق ، والمادة الخامسة من الشروط العامة .

البند (٢ - ١٠):

يعلن المقترض أنه قد عين وزارة المالية التابعة له لغرض سداد مدفوعات خدمة الدين فيما يتعلق بقرض التنمية نيابة عن المقترض .

(المادة الثالثة)

تنفيذ المشروع ، استخدام حصيلة قرض التنمية

البند (٣ - ١):

(أ) يعلن المقترض التزامه بأهداف المشروع كما وردت بالجدول (٢) من هذا الاتفاق ولهذا الغرض يعمل المقترض - دون تحديد أو تقييد لأى من التزاماته الأخرى بموجب هذا الاتفاق - على أن يقوم الصندوق الاجتماعى للتنمية بالوفاء بكافة التزاماته وفقاً للنصوص الواردة باتفاق المشروع ، وأن يتخذ أو يعمل على اتخاذ كافة الإجراءات ، بما فى ذلك توفير الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى اللازمة أو المناسبة لتمكين الصندوق الاجتماعى من الوفاء بتلك الالتزامات ، ولا يتخذ أو يسمح باتخاذ أى إجراء يمنع أو يتدخل فى الوفاء بتلك الالتزامات .

(ب) دون تحديد أو تقييد لأى من التزاماته بموجب هذا الاتفاق ، يتيح المقترض حصيلة قرض التنمية إلى الصندوق الاجتماعى للتنمية بموجب اتفاقية قرض فرعى يتم إبرامها بين المقترض والصندوق الاجتماعى للتنمية بأحكام وشروط توافق عليها الهيئة ، وتتضمن :

١ - تدفع عمولة الارتباط ومصاريف الخدمة بنفس المعدلات المطبقة على اتفاقية قرض التنمية طبقاً لنصوص البندين (٢-٤) ، (٢-٥) من هذا الاتفاق .

٢ - تسدد هذه المبالغ على فترات مطابقة للفترات المحددة لسداد قرض التنمية طبقاً لنصوص البند (٢ - ٧) من هذا الاتفاق .

(جـ) يمارس المقترض حقوقه بموجب اتفاقية القرض الفرعى بالأسلوب الذى يمكنه من حماية مصالح المقترض والهيئة ولتحقيق أغراض قرض التنمية فيما عدا ما قد توافق عليه الهيئة خلافاً لذلك ، لا يقوم المقترض بالتنازل عن أو تعديل أو إلغاء أو التخلى عن اتفاقية القرض الفرعى أو أى نص من نصوصها .

البند (٣ - ٢):

ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك ، يتم توريد السلع والأعمال والخدمات الاستشارية اللازمة للمشروع ، والتى تمول من حصيلة قرض التنمية طبقاً لنصوص الجدول (٢) من اتفاق المشروع .

البند (٣ - ٣):

اتفق المقترض والهيئة على أن يقوم الصندوق الاجتماعى للتنمية بالوفاء بالالتزامات الواردة فى البنود (٩-٣) ، (٩-٤) ، (٩-٥) ، (٩-٦) ، (٩-٧) ، (٩-٨) من المادة التاسعة من الشروط العامة والخاصة بالتأمين واستخدام السلع والخدمات والخطط والجداول والسجلات والتقارير والصيانة وحيازة الأراضى على التوالى بالنسبة للمشروع طبقاً للبند (٢-٣) من اتفاق المشروع .

(المادة الرابعة)

احكام مالية

البند (٤ - ١) :

(أ) بالنسبة لكافة المصروفات التى تم سحب مبالغ لتغطيتها من حساب قرض التنمية استناداً إلى قوائم المصروفات ، يقوم المقترض من خلال الصندوق الاجتماعى للتنمية بما يلى :

١ - الاحتفاظ أو العمل على الاحتفاظ بسجلات وحسابات وفقاً للأصول المحاسبية السليمة توضح هذه المصروفات .

٢ - التأكد من الاحتفاظ بجميع السجلات (العقود وأوامر التوريد والفواتير والإيصالات وغيرها من المستندات) الدالة على تلك المصروفات لمدة لا تقل عن سنة كاملة بعد استلام الهيئة لتقرير المراجعة للسنة المالية التى تم فيها آخر سحب من حساب قرض التنمية .

٣ - تمكين ممثلى الهيئة من فحص هذه السجلات .

(ب) يقوم المقترض من خلال الصندوق الاجتماعى للتنمية بما يلى :

١ - مراجعة السجلات والحسابات والقوائم المالية المشار إليها فى الفقرة (أ) (١) من هذا البند بما فى ذلك تلك المتعلقة بالحساب الخاص لكل سنة مالية طبقاً لمبادئ المراجعة السليمة المطبقة بانتظام بواسطة مراجعين مستقلين مقبولين من الهيئة .

٢ - موافاة الهيئة فى أسرع وقت ممكن وعلى أية حال خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من نهاية كل سنة مالية بنسخة من تقرير المراجعة الذى أعده المراجعون المذكورون بالنطاق والتفصيل الذى تطلبه الهيئة بشكل معقول ، متضمناً رأياً منفصلاً لهؤلاء المراجعين يوضح ما إذا كانت قوائم المصروفات المقدمة خلال السنة المالية المعنية والإجراءات والرقابة الداخلية المتبعة فى إعداد هذا التقرير يمكن الاعتداد بها فى تدعيم المسحوبات الخاصة بتلك المصروفات .

٣ - موافاة الهيئة بأية معلومات أخرى تطلبها من وقت لآخر فى حدود المعقول فيما يتعلق بالسجلات والحسابات المذكورة وبمراجعتها .

(المادة الخامسة)

إجراءات مخولة للهيئة

البند (٥- ١):

حددت الحالات الإضافية التالية طبقاً للبند ٦ - ٢ (ح) من المادة السادسة من الشروط العامة :

(أ) إخفاق الصندوق الاجتماعى للتنمية فى الوفاء بالتزاماته بموجب اتفاق المشروع .

(ب) كنتيجة لحالة نشوء مرقف غير عادى بعد تاريخ هذا الاتفاق يجعل من غير المحتمل أن يتمكن الصندوق الاجتماعى للتنمية من الوفاء بالتزاماته بموجب اتفاق المشروع .

(ج) تعديل أو إيقاف وإلغاء أو فسخ أو التخلى عن الأداة التشريعية أو بيان السياسة مما يؤثر جوهرياً وعكسياً على عملات والموقف المالى للصندوق الاجتماعى للتنمية أو على قدرته فى تنفيذ المشروع أو الوفاء بالتزاماته ، طبقاً لاتفاق المشروع .

(د) اتخاذ المقترض أو أى هيئة لها سلطة تشريعية لإجراء يؤدى إلى حل أو إلغاء الصندوق الاجتماعى للتنمية أو إلى إيقاف عملياته .

البند (٥- ٢):

حددت الوقائع الإضافية التالية طبقاً لأغراض البند ٧ - ١ (د) من المادة السابعة من الشروط العامة :

(أ) حدوث الواقعة المحددة بالفقرة (أ) من البند (٥-١) من هذا الاتفاق ويستمر حدوثها لمدة ستين يوماً بعد إخطار الهيئة للمقترض والصندوق الاجتماعى للتنمية بهذه الواقعة .

(ب) حدوث أى واقعة محددة بالفقرة (ج) أو (د) من البند (٥-١) من هذا الاتفاق .

(المادة السادسة)

تاريخ النفاذ . الإنهاء

البند (٦-١):

حددت الحالات الإضافية التالية فى نطاق مفهوم البند (١٢-١) (ب) من المادة الثانية عشرة من الشروط العامة كشروط إضافية لنفاذ اتفاق قرض التنمية :

(أ) إنشاء الصندوق الاجتماعى للتنمية لنظام الإدارة المالية المشار إليه فى البند (٣-١) من اتفاق المشروع بأسلوب مرضى للهيئة .

(ب) إبرام اتفاقية القرض الفرعى بين المقترض والصندوق الاجتماعى للتنمية على التوالى .

البند (٦-٢):

حددت الشروط التالية كوقائع إضافية - فى نطاق مفهوم البند (١٢-٢) (ب) من المادة الثانية عشرة من الشروط العامة لتضمينها فى الرأى أو الآراء التى توافى بها الهيئة :

(أ) إن اتفاق المشروع قد تم اعتماده والموافقة عليه من مجلس إدارة الصندوق الاجتماعى للتنمية وأنه قد أصبح ملزماً قانوناً للصندوق الاجتماعى وفقاً لأحكامه .

(ب) إن اتفاقية القرض الفرعى قد تم اعتمادها والموافقة عليها من المقترض والصندوق الاجتماعى للتنمية وأنها أصبحت ملزمة قانوناً للمقترض والصندوق الاجتماعى وفقاً لأحكامها .

البند (٦-٣):

يحدد تاريخ يلى تاريخ هذا الاتفاق بمدة ١٢٠ يوماً لأغراض البند (١٢-٤) من المادة الثانية عشرة من الشروط العامة .

(المادة السابعة)

ممثلو المقترض - العناوين

البند (٧- ١) :

فيما عدا ما هو منصوص عليه فى البند (٢-٩) من هذا الاتفاق ، يعين وزير الدولة للتخطيط والتعاون الدولى ورئيس قطاع التعاون مع هيئات ومنظمات التمويل الدولية والإقليمية بوزارة التعاون الدولى بدولة المقترض على حدة كممثل للمقترض لأغراض البند (١١-٣) من الشروط العامة .

البند (٧- ٢) :

حددت العناوين التالية لأغراض البند (١١ - ١) من الشروط العامة :

بالنسبة للمقترض :

وزارة التعاون الدولى

(قطاع التعاون مع هيئات ومنظمات التمويل الدولية والإقليمية)

٨ شارع عدلى - القاهرة

جمهورية مصر العربية

العنوان البرقى :

وزارة التعاون الدولى - القاهرة - جمهورية مصر العربية

فاكس : ٣٩١٥١٦٧ (٢٠٢)

بالنسبة للهيئة :

International Development Association

1818 H. Street, N. W.

Washington D. C. 20433

United States of America

العنوان البرقى :

INDEVAS

Washington D. C.

تلكس :

248423 (MCI)

64145 (MCI)

وإشهاداً على ما تقدم ، قام الطرفان من خلال ممثليهما المفوضين قانونا بالتوقيع على هذا الاتفاق باسميهما فى مدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية فى اليوم والسنة المدونين فى صدر هذا الاتفاق .

عن	عن
جمهورية مصر العربية	هيئة التنمية الدولية
ظافر سليم البشرى	**خالد اكرام**
المثل المفوض	نائب الرئيس الإقليمى
	لإدارة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

جدول (١)

السحب من حصيلة قرض التنمية

١ - يجوز سحب حصيلة قرض التنمية من حساب قرض التنمية لتمويل (١٠٠٪) من المدفوعات بواسطة الصندوق الاجتماعى للتنمية لحساب منح فرعية .

٢ - بغض النظر عن أحكام الفقرة (١) أعلاه ، لا يجوز إجراء السحب من قرض التنمية مقابل مدفوعات تمت بواسطة الصندوق الاجتماعى للتنمية سابقة على تاريخ هذا الاتفاق .

٣ - قد تطلب الهيئة أن يتم السحب من حساب قرض التنمية استناداً إلى قوائم مصروفات لمدفوعات بواسطة الصندوق الاجتماعى للتنمية لحساب منح فرعية لا تتجاوز كل منها ما يعادل ٥٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى ، وفقاً لشروط وأحكام تحددها الهيئة بموجب إخطار للمقترض .

جدول (٢)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى البناء على إنجازات المشروعات السابقة للصندوق الاجتماعى للتنمية للمساعدة فى خلق فرص عمل وتقديم بنية تحتية للمجتمع وخدمات .

يتكون المشروع من الأجزاء التالية طبقاً لتلك التعديلات التى قد يوافق عليها المقترض والهيئة من وقت لآخر لتحقيق تلك الأهداف .

الجزء (أ) خلق فرص عمل :

تقديم منح لتنفيذ مشروعات محددة لدعم برامج أشغال عامة صغيرة عن طريق منشآت خاصة محلية صغيرة بالمشاركة مع السلطات الإقليمية والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية فى إطار برنامج الأشغال العامة المنشأ فى إطار الصندوق الاجتماعى للتنمية .

الجزء (ب) تنمية دعم البنية التحتية للمجتمع والخدمات :

تقديم منح لتنفيذ مشروعات محددة لدعم البنية التحتية للمجتمع وبرامج التعليم والتدريب والصحة عن طريق السلطات الإقليمية والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية فى إطار برنامج تنمية المجتمع المنشأ فى إطار الصندوق الاجتماعى للتنمية .

ومن المتوقع استكمال المشروع قبل ٣٠ يونيو ٢٠٠٢

جدول (٣)

الحساب الخاص

١ - لأغراض هذا الجدول :

(أ) مصطلح « المصروفات المعتمدة » يعنى المصروفات الخاصة بالمبالغ التى يدفعها الصندوق الاجتماعى كما تم تعيينه من المقترض بموجب البند (٢ - ٩) من هذا الاتفاق لحساب منح فرعية تمول من حصيلة قرض التنمية طبقاً لأحكام الجدول (١) من هذا الاتفاق .

(ب) مصطلح « الاعتماد المرخص به » يعنى مبلغاً يعادل ١٠,٠٠٠,٠٠٠ (عشرة ملايين) دولار أمريكى يسحب من حساب قرض التنمية ويتم إيداعه فى الحساب الخاص طبقاً لأحكام الفقرة ٣ (أ) من هذا الجدول ، بشرط ، فيما عدا ما قد توافق عليه الهيئة خلافاً لذلك ، أن يتقيد الاعتماد المرخص به بمبلغ يعادل ٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار (خمسة ملايين دولار أمريكى) حتى يصل إجمالى المسحوبات من حصيلة قرض التنمية مضافاً إليه إجمالى مبلغ كافة الارتباطات الخاصة القائمة التى تبررها الهيئة طبقاً للبند (٥ - ٢) من المادة الخامسة للشروط العامة يكون مساوياً أو يزيد عما يعادل ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار (عشرون مليون دولار أمريكى) .

٢ - يقتصر دفع مبالغ من الحساب الخاص على المصروفات المعتمدة وحدها ، طبقاً للأحكام الواردة فى هذا الجدول .

٣ - بعد استلام الهيئة دليل مقبول لديها يثبت أنه قد تم فتح الحساب الخاص حسب الأصول يتم سحب مبلغ الاعتماد المرخص به وإجراء عمليات سحب لاحقة لتغذية الحساب الخاص كما يلى :

(أ) بالنسبة للسحب من مبلغ الاعتماد المرخص به ، يقدم المقترض من خلال الصندوق الاجتماعى للتنمية إلى الهيئة طلباً أو طلبات للإيداع فى الحساب الخاص مبلغ أو مبالغ لا يتجاوز مجموعها إجمالى الاعتماد المرخص به ، واستناداً إلى هذا الطلب أو الطلبات تقوم الهيئة نيابة عن المقترض بسحب المبلغ أو المبالغ التى طلبها المقترض من خلال الصندوق الاجتماعى للتنمية من حساب قرض التنمية وإيداعها فى الحساب الخاص .

(ب) ١ - بالنسبة لتغذية الحساب الخاص يقدم المقترض من خلال الصندوق الاجتماعى للهيئة طلبات لإيداع مبالغ فى الحساب الخاص على فترات تحددها الهيئة .

٢ - قبل التقدم بكل طلب من هذا النوع أو مع الطلب ، يقدم المقترض من خلال الصندوق الاجتماعى للتنمية إلى الهيئة المستندات والأدلة الأخرى المطلوبة بموجب أحكام الفقرة رقم (٤) من هذا الجدول بالنسبة للدفعة أو الدفعات التى يطلب بشأنها تغذية الحساب الخاص واستناداً إلى كل طلب من هذا النوع ، تسحب الهيئة ، نيابة عن المقترض ، من حساب القرض وتودع فى الحساب الخاص المبلغ الذى طلبه المقترض من خلال الصندوق الاجتماعى والتى تثبت المستندات والأدلة الأخرى المذكورة أنها دفعت من الحساب الخاص مقابل مصرفات معتمدة . وتسحب الهيئة كافة الإيداعات فى الحساب الخاص من حساب قرض التنمية فى حدود المبالغ المعادلة التى تبررها المستندات والأدلة الأخرى المذكورة .

٤ - يقدم المقترض من خلال الصندوق الاجتماعى للتنمية إلى الهيئة ، عن كل مبلغ يدفعه من الحساب الخاص فى الوقت الذى تحدده الهيئة فى حدود المعقول ، المستندات والأدلة الأخرى التى تثبت أن المبلغ المدفوع اقتصر استخدامه على سداد مصروفات معتمدة .

٥ - بغض النظر عن أحكام الفقرة (٣) من هذا الجدول ، لايجوز مطالبة الهيئة بإيداع أى مبالغ أخرى فى الحساب الخاص :

(أ) إذا قررت الهيئة ، فى أى وقت ، وجوب أن يقوم المقترض بإجراء المسحوبات اللاحقة مباشرة من حساب قرض التنمية بموجب أحكام المادة الخامسة من الشروط العامة والفقرة (أ) من البند (٢-٢) من هذا الاتفاق ، أو

(ب) إذا فشل المقترض فى مواقاة الهيئة ، خلال الفترة الزمنية المحددة بالبند (٤-١)(ب) (٢) من هذا الاتفاق بأى من تقارير المراجعة المطلوب تقديمها إلى الهيئة ، وفقاً للبند المذكور فيما يتعلق بمراجعة السجلات والحسابات المتعلقة بالحساب الخاص .

(جـ) إذا أخطرت الهيئة المقترض فى أى وقت بنية الهيئة فى إيقاف مؤقتاً كل أو جزء من حق المقترض فى إجراء مسحوبات من حصيلة قرض التنمية وفقاً لأحكام البند (٦-٢) من المادة (٦) من الشروط العامة ، أو

(د) عندما يساوى مجموع المبلغ غير المسحوب من حصيلة قرض التنمية والمخصص للبنود المعتمدة مخصوماً منه إجمالى مبلغ كل التزام خاص قائم من جانب الهيئة بموجب البند (٥-٢) بالمادة (٥) من الشروط العامة فيما يتعلق بالمشروع ما يعادل ضعف مبلغ الاعتماد المرخص به ، يتبع بعد ذلك فى السحب من الرصيد غير المسحوب من حساب قرض التنمية الإجراءات التى تحددها الهيئة بموجب إخطار للمقترض .

ولا تتم أى عمليات سُحب أخرى على هذا النحو إلا بعد أن تتحقق الهيئة من أن جميع المبالغ التى لا تزال مودعة فى الحساب الخاص حتى تاريخ ذلك الإخطار ستستخدم كمدفوعات سداداً لمصروفات معتمدة .

٦ - (أ) إذا ما قررت الهيئة فى أى وقت أن أى سحب من الحساب الخاص :

١ - تم لتغطية مصروفات أو مبالغ غير معتمدة طبقاً للفقرة (٢) من هذا الجدول ، أو

٢ - لم يتم تبريره بدليل يتم إرساله للهيئة ، يقوم المقترض ، على الفور بناء على إخطار من الهيئة :

(أ) تقديم دليل آخر إضافى حسبا تطلبه الهيئة ، أو

(ب) الإيداع فى الحساب الخاص (أو ، إذا ما طلبت الهيئة) يرد إلى الهيئة مبلغاً مساوياً لمبلغ ذلك الدفع أو جزء منه غير المعتمد أو المبرر ولن يتم إجراء أى إيداع آخر بواسطة الهيئة فى الحساب الخاص فيما عدا ما قد توافق عليه الهيئة خلافاً لذلك حتى يقوم المقترض بتقديم ذلك الدليل الآخر إو إجراء هذا الإيداع أو رده ، كما قد يقتضى الحال .

(ب) إذا ما قررت الهيئة فى أى وقت عدم الحاجة إلى أى رصيد متبقى فى الحساب الخاص لسداد مدفوعات أخرى خاصة بالمصروفات المؤهلة ، يقوم المقترض فور استلام إخطار من الهيئة بذلك برد ذلك الرصيد إلى الهيئة .

(جـ) يجوز للمقترض ، بعد إخطار يوجهة للهيئة ، رد كافة أو أى جزء من المبالغ المودعة فى الحساب الخاص .

(د) تقيد المبالغ التى ترد إلى الهيئة بموجب الفقرات ٦ (أ) و (ب) و (ج) من هذا الجدول فى حساب قرض التنمية للسحب منها فيما بعد أو إلغائها طبقاً للأحكام ذات الصلة فى هذا الاتفاق بما فى ذلك الشروط العامة

٩ أغسطس ١٩٩٩

جمهورية مصر العربية

عناية وزارة التعاون الدولى

٨ شارع عدلى - القاهرة

جمهورية مصر العربية

بشأن اتفاقيه قرض التنمية رقم ٣٢٣٠ - مصر

المشروع الثالث للصندوق الاجتماعى للتنمية

خطاب تكميلى - الشروط العامة والنفاذ

السادة والسيدات الأعزاء :

نود الإشارة إلى اتفاقية قرض التنمية (قرض التنمية) بين جمهورية مصر العربية (المقترض) وهيئة التنمية الدولية (الهيئة) فى ذات التاريخ الوارد هنا للمشروع المذكور بعاليه ، وإلى الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات قروض التنمية المؤرخة أول يناير ١٩٨٥ (وكما تم تعديلها فى ٢ ديسمبر١٩٩٧) .

(مرفق كملحق بهذا الخطاب) ويشار إليها فيما بعد بالشروط العامة .

نؤكد على ما يلى :

(أ) طبقاً لنصوص البند (١ - ١) من اتفاقية التنمية تعتبر الشروط العامة جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية .

(ب) أن المتطلبات القانونية لنفاذ الاتفاقية واردة فى المادة السادسة من اتفاقية قرض التنمية والمادة الثانية عشرة من الشروط العامة .

نرجو موافقتكم على الموضوع بعاليه بتوقيع النموذج أدناه .

المخلص

هيئة التنمية الدولية

خالد اكرام

الممثل المفوض

يعتمد ،،

جمهورية مصر العربية

ظافر سليم البشرى

الممثل المفوض

نص الترجمة المعتمدة من البنك الدولى للمادة الثانية عشرة الواردة بالشروط العامة لهيئة التنمية الدولية

(مادة ١٢)

التاريخ الفعال - الإنهاء

بند (١٢ - ١) الشروط الاساسية لسريان مفعول اتفاقية اعتماد التنمية :

لا يبدأ سريان مفعول اتفاقية اعتماد التنمية حتى تتلقى المؤسسة دليلاً تقتنع به المؤسسة يفيد :

(أ) أن توقيع وإصدار اتفاقية اعتماد التنمية بالنيابة عن المقترض قد تم اعتماده أو التصديق عليه بكافة الإجراءات الحكومية اللازمة .

(ب) أن كافة الحالات المحددة باتفاقية اعتماد التنمية كشرط لسريان مفعولها قد حصلت .

بند (١٢ - ٢) الفتاوى القانونية او الشهادات :

كجانب من الدليل الواجب تقديمه وفقاً للبند (١٢-١) يتعين على المقترض موافاة المؤسسة برأى أو آراء مقنعة للمؤسسة صادرة من مستشار قانونى مقبول لدى المؤسسة أو - إذا طلبت المؤسسة ذلك - بشهادة مقنعة للمؤسسة صادرة من مسئول مختص من مسئولى المقترض ، تبين :

(أ) أن اتفاقية اعتماد التنمية تم اعتمادها أو التصديق عليها من جانب المقترض وأنها قد تم التوقيع عليها وإصدارها نيابة عن المقترض وأنها ملزمة للمقترض وفقاً لشروطها .

(ب) أى أمور أخرى بحسب ما يتحدد فى اتفاقية اعتماد التنمية أو بحسب ما قد تطلبه المؤسسة بصورة معقولة فيما يتعلق بتلك الاتفاقية .

بند (١٢ - ٣) التاريخ الفعال :

(أ) ما عدا فيما لو اتفق المقترض والمؤسسة على غير ذلك ، تدخل اتفاقية اعتماد التنمية حيز التنفيذ فى التاريخ الذى ترسل فيه المؤسسة إلى المقترض إخطاراً بقبولها للدليل المطلوب بموجب البند (١٢-١) .

(ب) إذا حدث قبل التاريخ الفعال أن طرأت حالة يكون من شأنها أن تجيز للمؤسسة إيقاف حق المقترض فى إجراء مسحوبات من حساب الاعتماد لو كانت اتفاقية اعتماد التنمية سارية المفعول ، فعندئذ يجوز للمؤسسة تأجيل إرسال الإخطار المشار إليه بالفقرة (أ) من هذا البند إلى أن تزول تلك الحالة أو الحالات .

بند (١٢ - ٤) إنهاء اتفاقية اعتماد التنمية لعدم إمكان دخولها حيز التنفيذ :

إذا لم تكن اتفاقية اعتماد التنمية قد دخلت حيز التنفيذ حتى التاريخ المحدد بها لأغراض هذا البند فإن اتفاقية اعتماد التنمية وكافة التزامات طرفيها تنتهى ما لم تحدد المؤسسة - بعد دراسة أسباب التأخير - تاريخاً لاحقاً لغرض هذا البند . وعلى المؤسسة إخطار المقترض فوراً بذلك التاريخ اللاحق .

بند (١٢ - ٥) إنهاء اتفاقية اعتماد التنمية باكتمال السداد :

(أ) إذا اكتمل سداد كامل المبلغ الأصلى المسحوب من حساب الاعتماد وكذلك الأعباء التى تكون قد وقعت على الاعتماد ، فعندئذ تنتهى فوراً اتفاقية اعتماد التنمية وكافة التزامات طرفيها .

(ب) أى أمور أخرى بحسب ما يتحدد فى اتفاقية اعتماد التنمية أو بحسب ما قد تطلبه المؤسسة بصورة معقولة فيما يتعلق بتلك الاتفاقية .